

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين

001

محمد بن صالح العثيمين

كذلك لا يحل مؤجل بموت لكن الموت اشتاط المؤلف يقول ان وثق ورثته برهن او كفيل مليء نعم هذا رجل مات وعليه دين يحل بعد سنة اذا مات الانسان اين يذهب ماله - 00:00:01

ينتقل الى ورثته فصاحب الدين جاء اليها وقال ان المال انتقل اليكم واحشى ان يحصل به تلاعب من الورثة وانا اريد او انا اطالب بديني الان ما دامت التركة موجودة - 00:00:27

لان حق الورثة لا يأتي الا بعد قضاء الدين فاحشى ان يتلاعب الورثة بديني ويضيع فانا اطالب بحقي الان انتبه هل يحل ولا لا يقول المؤلف لا يحل لكن بشرط - 00:00:48

ان وثق ورثته برهن يحرز يعني لما جاء للورثة وقال انا الان انا اطلب ميتكم كذا وكذا من الدراهم وهي ما حلت صحيح لكن اخشى ان يضيع المال بينكم - 00:01:13

فقالوا لا حرقك لن يضيع سررهنك شيئاً يحرز لك دينك قال طيب ارهنوني قالوا نرهنك هذا البيت بيت الميت الدين مئة الف والبيت يساوي مئتين يحل ولا ما يحل ؟ لماذا - 00:01:31

لان الرهن يكفي لقضاء الدين فان قالوا نوهكم هذا البيت والرهن مئة الف والدين مئة الف وهذا البيت يساوي عشرة الاف ريال ها ؟ فانه يحزن. يحل الدين. لماذا لان الرهن لا يحرص - 00:01:59

ما يكفي للدين فهو يقول انا الان اطالب ما دامت التركة بين ايديكم اطالبكم بديني طيب مثال اخر وهو قوله كفيل مليء لما مات الميت وعليه دين مؤجل جاء صاحب الدين يطلب من ورثة الدين قالوا انت دينك مؤجل - 00:02:23

والمؤجل لا يحل بالموت قال اذا اعطيوني كفياً يعني ضامناً يضمن ديني اذا حل قالوا نعطيك من الضامن قالوا الظامن فلان رجل هيئ طالب علم صاحب صدق امين هذا ذهب اليه - 00:02:45

قال تضمن فلان ؟ قال نعم اضمن الدين اللي على فلان اذا حل فانا ظامن ها يحل ولا ما يحل ؟ ها لان شوف اذا كملي الرجل هذا قلنا انه رجل طيب - 00:03:14

جيد صدوق حسن المعاملة فقال الورثة هذا يضمن لك الدين فقال ترى منو ؟ قال نعم. اطمئن لك الدين ها ؟ هل هل يحل ولا لا ؟ ننظر اذا كان هذا الرجل مليئا - 00:03:35

قبل يعني لم يحل الدين وان كان غير ملي حمل الدين اذا قال الورثة لصاحب الدين هذا رجل طيب كل الناس يثقون به كنيلتنا الى حل الدين وهو ما عنده مال وش الفايدة من من طيبه - 00:03:56

طيب قالوا اه يضمن دينك هذا الرجل رجل غني عنده اموال كثيرة اكثر من الدين مئة مرة فتضمن ؟ قال نعم لكن هذا الرجل مماطل مماطل ما يعرف يوفي ها ؟ يحل ولا ما يحل ؟ ها يحل يحل الدين المعجل - 00:04:18

لان المنى كما قلنا فيما سبق هو القادر بما له وبدنه قوله وهذا الرجل غير مالي بقوله طيب اه قال الورثة لصاحب الدين يضمن دينك ابوك ذذهب الى ابيه وقال تضمن ديني على فلان الميت ؟ قال نعم - 00:04:49

هل يحل دينه ولا ما يحل ؟ ليش ؟ لانه لان ابا لا يمكن مطالبتة وهذا فليس بمحلي اما لو كان قادرًا على الوفا بما له قوله وبدنه فان

الدين لا يحل لأن الأجل حق للميت - 00:05:23

موروث عنه الورثة ورثوا الدين ورث التركة بحقوقها ومن حقوقها الأجل قال مالك رحمة الله ولا بموت ان وثق ورثته برهن يحرز او كفيل مليء وان ظهر غريم بعد القسمة - 00:05:47

رجع على الغرماء بقسطه ان رجع غريم بعد القسمة اي قسمة المال يعني هذا المفلس باع الحكم ماله وقسم ثمنه على غرمائه وبعد ذلك ظهر غريب. شف كلمة ظهر تعطي ان هذا لم يتبيّن - 00:06:08

ظهر بعد ذلك غريم قد سبق دينه الحجر عليه فانه يرجع على الغرماء بقسطه يرجع العلماء بقصده مثل ذلك هذا رجل مدین دینه اکثر مما عنده فطلب الغرماء من الحكم - 00:06:35

ان يحضر عليه في حجر وباع ماله وقسمه بين الغرماء ثم بعد ذلك ظهر غريم جديد ببيبة على انه يطلب المفلس دراهم قبل ان يحضر عليه هل يضيع حقه ولا لا؟ لا يرجع على الغرماء بقصده - 00:07:02

فإذا قدرنا أن الغرماء جميع ديونهم تبلغ خمسة وهذا الرجل الذي ظهر دينه خمس مئة كم يرجع على كل غريبها في نص المبلغ بنصف ما أخذ لأن دينه يساوي ديونه - 00:07:29

يعني دول ونص لهم اه نصف فيأخذ من كل انسان نصف ما أخذ طيب وإذا كان احدهم قد أخذ هلة كما في النهاية اللي ذكرنا. كيف هذا؟ ها؟ لا نعم صحيح يشتري يشتري وتكسير هذا ما هو ممكن ولو كسرها ما صار هلة - 00:07:52

نعم؟ لو كسر ان هلت وفسدت لكن يشتري بها شيء نعم الهلة فيها خبزتين يا جماعة ابد لا الان الحمد لله ما احد يطالب يمكن ولا طالب ولا بريال. لكن انتم تعلمون في زمن مضى - 00:08:23

نعم انه يطالب بها انا اخبر الكبريت هذا نعم؟ يخرج عليه المخرج يقول اربعة بقرش واحد بهلة تعرفون الكبريت هذى؟ العلماء وكان من اول الهلل القرش اربعة هل موسى - 00:08:46

اربع حالات تحركي طوله حلقة بالسوق يقوم النبي الى الكبريت اربعة قرش واحد هلة طيب سارة هل هل انتهى قيمة فيها كبريت كم فيه من عود ستون عودا في العود يوقد لك نار - 00:09:05

اذا كان واحد بيبي يشب اليوم مرتين كم يسدتها؟ الكبريت؟ شهرا كاملا. اذا له قيمة لكن صحيح الان ما لها قيمة انما على كل حال قال اذا وصلت الحد الى هلة لا يمكن كسرها - 00:09:25

فانه يشتري بها شيء ويقتسمانه. او نقول خذ هذه الهلة انت ورد عليه ما يساوي نصف هلة اي نعم او انت خذ من هذا الذي اخذ الهلة ما يساوي نصف هلة. نعم. ولهذا قال رجع على الغرماء - 00:09:41

بقسطه قال ولا يفك حجره الا حاكم لا يفك حزه الا حاكم يعني ان هذا المحصور عليه لا يزول الحجر عليه هكذا بل لابد من قاضي يفك حزره العلة بذلك - 00:10:02

قالوا لانه لما ثبت حجره بحكم الحكم لم يرتفع الا بحكم الحكم نعم ويحضر على السفيه الصيد والمجون لحظهم هذا هو القسم الثاني من اقسام الحجر والقسم الاول المحصول عليه حظي غيره - 00:10:22

هذا هو المحثور لحظ نفسه وهم ثلاثة السفيه والصغير والمجون اما السفيه فهو الذي لا يحسن التصرف في ماله هذا السفيه والصغير هو الذي لم يبلغ والمجون هو الذي لا عقل له - 00:10:50

هؤلاء الثلاثة يحضر عليهم لحظهم اي لمصلحتهم الذي لا يحسن التصرف في ماله قال العلماء بان يبذل ما له في حرام او في غير فائدة كيف دماغك في الحرام او في غير فائدة - 00:11:12

مثل ان يبذل بشرب الخمر او شرب الدخان او الزنا او ما اشبه ذلك من المحرمات هذا السفيه او في غير فائدة مثل ان نبذله باشياء لا فائدة منها مثل يشتري - 00:11:33

الجهاز ويعلن بدون فائدة بس ودي اشوفه لها بالثار مع القاس او يشفى مفرقعات اشي مفرقعات علشان يفرقع بها هذا الفائدة ولا او يكن كبير السن يشتري سيارات صغيرة - 00:11:54

على بطاريات يلعب فيها وهو كبير السن. هذا غير فائدة ولا لا؟ يعتبر هذا سفيه او يشتري بيضا يلعب به القمار ها هذا مما من التصرف على الفائدة ولا من تصرف محرم؟ المحرم. اي نعم - [00:12:22](#)

طيب اما الصحيح والمجنون فظائل يقول يحشر عليهم ولم يقل المؤلف في اموالهم او في ذممهم بل اطلق فهؤلاء محظوم عليهم في الاموال وفي الذمم في الاموال بمعنى انهم لا يتصرفون في اموالهم - [00:12:48](#)

وفي الذمم بمعنى انهم لا يتصرفون في ذممهم فلا يستقرضون ولا يشترون شيئاً بدين لانهم محصور عليهم في المال والذمة قال لحظهم وهذا اشارة الى الحكمة من الحجر عليهم وهو حظهم ومنفعتهم - [00:13:11](#)

فلسنا نقدر على هؤلاء من باب التضييق ولكن من باب المصلحة قال المؤلف ومن اعطاهم ما له بيعا او قرضاً رجع بعينه وان افلحوا لم يضمنوا اذا اعطاهم ما له بيعا - [00:13:39](#)

فهو يرجع بعينه ان كان موجوداً وان اتلفوه فلا ضمان عليه مثال ذلك رجل ذاع على صغير شاة فعليه شافع بخمس مئة ريال فاخذ من الصغير خمس مئة ريال والصغير اخذ الشاة - [00:14:02](#)

ثم قتلتها وتلتفت فما الواجب حينئذ نقول للبائع ان البيع غير صحيح عليك ان ترد الخمس مئة الى الصغير كانت بيع غير صحيح طيب هو يقول الشافي - [00:14:29](#)

نقول ساعات افرح خذها قال انها جيفة مقتولة الان فكل ما علينا منك انت الذي سلقت الصغير على مالك فلا شيء لك واضح كذلك انسان باع على الصغير سمن او عسلا - [00:14:57](#)

فعليه مثلاً قارورة عسل في مئة ريال فاخذ المئة والصبي ذهب بالعسل وزع على اخوانه اصحابه في السوق كل واحد فنجال من العسل واشربوه فجاء صاحب العصر ليطلب فذهبنا الى صاحب العصر وقلنا اعطنا مئة ريال - [00:15:21](#)

العقل ما صح فقال اين عسلي نقول تفضل العسل الان ما هو موجود اتلف هل عليهم الظمآن ها؟ لا ليس عليهم الضمان لماذا؟ لانه هو الذي سلطهم على ماله طيب هذا البيت - [00:15:48](#)

القرص ايضاً لو ان احداً اقرب السفيه او الصغير او المجنون فانه لا ضمن على الصغير ولا على الصبغ والمجهول - [00:16:10](#)